

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

شروط الواجب والمأمور به هو ما ذكرنا من إخراج الشروط طرّاً عن كونها معطيات الوجود ومؤثرات، وجعلها طرّاً للاضافات والتقييدات، والمصير إلى كون دخلها من قبيل منشأ الاعتبار في الأمر الاعتباري([286]). وقد ذكر الشيخ المظفر (رحمه الله) تقريب الذهن للشروط المتأخّرة فقال: ويتقرّب إلى الذهن بقياسه على الواجب المركّب التدريجي الحصول، فإنّ التكليف في فعليّته في الجزء الأول وما بعده يبقى مراعى إلى أن يحصل الجزء الأخير من المركّب، وقد بقيت - إلى حين حصول كمال الأجزاء - شروط التكليف من الحياة والقدرة ونحوهما. وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه، فإنّ الحكم في الشرط المتأخّر يبقى على فعليّته مراعى إلى أن يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول.([287]). الثمرة: يمكن أن نستخرج للشروط المتأخّرة ثمرتين مهمّتين هما: الأولى: إذا قلنا باستحالة الشرط المتأخّرة، فيلزم استحالة الواجب المعلق([288]). وأمّا إذا قلنا بإمكان الشرط المتأخّرة فيمكن الواجب المعلق([289]) الذي هو عبارة عن تقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب، وبهذا تنحلّ مشكلة